

**قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤  
يعديل بعض أحكام قانون الجنسية  
رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠**

**مؤتمر الشعب العام ،**

تنفيذًا للقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول المبارك ١٩٨٣ ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من ٨ إلى ١٤ جمادى الأولى ١٣٩٣ من وفاة الرسول المبارك ١١ إلى ١٦ فبراير ١٩٨٤ ميلادي .

**صيغ القانون الآتي :**

**المادة الأولى**

ينتبدل ببعض الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الجنسية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ م النص الآتي :

**«المادة السابعة (فقرة ٣)**

ولا تمنح الجنسية العربية إلا بعد أن يفقد طالبها الجنسية التي يحملها ، على أنه يجوز اعفاء طالب هذه الجنسية من شرط فقده جنسيته ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة لتعديل مشتمل على المبررات الموضوعية لطلب الاعفاء المذكور .

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في ٢٢ جمادى الآخر ١٣٩٣ من وفاة الرسول

الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٤ .